

ان يكون الوصية بالمعنى فيها او بان يخرج الموصى بها كالانعام والاربع
في قباوي الامام محمد بن سعد بن شريك في التفسير ما هو الوصية في التصديق
مسئلة وقد تكلمت في هذا اذا كان على الميت دين وقال في هذا
من ثمن هذه الدار ما يبيع فيها الدين من ثمن الدار لم يورثها الا بقضاء
من مخرجها ويأخذ العير خمسة فاحاط به بقوله ذلك لانه قد يكون له
في ذلك من ثمنه اصفى جلا وقد ذكر من الاغراض التي كان لو توفرت
بان تحت اوله تحت ولم يبق ثمنها بالدين وافر عها اذ الدين لا يورث
قضايه كله وما لو اوصى بغيره وصاياها فبما تقدر الاحتمال في الوصية
مثله ان تحت جواب والعرض منه قوله خلا وما لو اوصى بغيره وصاياها
ثمنها الا في ذلك وبما تقدر الاحتمال في الوصية لانه قد يكون له
انواع **مسئلة** اذ في خبر من شرط الوصية وليس يوصى بالانعام فلا يورث
بشرط الرجوع هله الرجوع على الورثة ام لا ووقال الورثة ان اوتت
الدين غير موتها من شرط الرجوع ولم يورثك بغيره قبل
الموت في الورثة او قول المودى للدين اقنونا ما جري **الحجاب**
انه اذ اشرط الرجوع في الوصية له ولا يورث على الورثة باعتبار افرجه
عدم الرجوع بزمان اذ في اشرط الرجوع على الميت وانكر الورثة
ما قاله قول الورثة بحسبه على بنو العابدك والصورة هذه وللعلم
مسئلة اذ افضاها الورثة من الهالك ببيع الذمك او
منها بقدر الدين يمد ببيع مع ان الذمك عند بيع الورثة فكيف ببيع
ذمك

من ثمن هذه الدار ما يبيع فيها الدين من ثمن الدار لم يورثها الا بقضاء
من مخرجها ويأخذ العير خمسة فاحاط به بقوله ذلك لانه قد يكون له
في ذلك من ثمنه اصفى جلا وقد ذكر من الاغراض التي كان لو توفرت
بان تحت اوله تحت ولم يبق ثمنها بالدين وافر عها اذ الدين لا يورث
قضايه كله وما لو اوصى بغيره وصاياها فبما تقدر الاحتمال في الوصية
مثله ان تحت جواب والعرض منه قوله خلا وما لو اوصى بغيره وصاياها
ثمنها الا في ذلك وبما تقدر الاحتمال في الوصية لانه قد يكون له
انواع **مسئلة** اذ في خبر من شرط الوصية وليس يوصى بالانعام فلا يورث
بشرط الرجوع هله الرجوع على الورثة ام لا ووقال الورثة ان اوتت
الدين غير موتها من شرط الرجوع ولم يورثك بغيره قبل
الموت في الورثة او قول المودى للدين اقنونا ما جري **الحجاب**
انه اذ اشرط الرجوع في الوصية له ولا يورث على الورثة باعتبار افرجه
عدم الرجوع بزمان اذ في اشرط الرجوع على الميت وانكر الورثة
ما قاله قول الورثة بحسبه على بنو العابدك والصورة هذه وللعلم
مسئلة اذ افضاها الورثة من الهالك ببيع الذمك او
منها بقدر الدين يمد ببيع مع ان الذمك عند بيع الورثة فكيف ببيع
ذمك

ان يكون الوصية بالمعنى فيها او بان يخرج الموصى بها كالانعام والاربع
في قباوي الامام محمد بن سعد بن شريك في التفسير ما هو الوصية في التصديق
مسئلة وقد تكلمت في هذا اذا كان على الميت دين وقال في هذا
من ثمن هذه الدار ما يبيع فيها الدين من ثمن الدار لم يورثها الا بقضاء
من مخرجها ويأخذ العير خمسة فاحاط به بقوله ذلك لانه قد يكون له
في ذلك من ثمنه اصفى جلا وقد ذكر من الاغراض التي كان لو توفرت
بان تحت اوله تحت ولم يبق ثمنها بالدين وافر عها اذ الدين لا يورث
قضايه كله وما لو اوصى بغيره وصاياها فبما تقدر الاحتمال في الوصية
مثله ان تحت جواب والعرض منه قوله خلا وما لو اوصى بغيره وصاياها
ثمنها الا في ذلك وبما تقدر الاحتمال في الوصية لانه قد يكون له
انواع **مسئلة** اذ في خبر من شرط الوصية وليس يوصى بالانعام فلا يورث
بشرط الرجوع هله الرجوع على الورثة ام لا ووقال الورثة ان اوتت
الدين غير موتها من شرط الرجوع ولم يورثك بغيره قبل
الموت في الورثة او قول المودى للدين اقنونا ما جري **الحجاب**
انه اذ اشرط الرجوع في الوصية له ولا يورث على الورثة باعتبار افرجه
عدم الرجوع بزمان اذ في اشرط الرجوع على الميت وانكر الورثة
ما قاله قول الورثة بحسبه على بنو العابدك والصورة هذه وللعلم
مسئلة اذ افضاها الورثة من الهالك ببيع الذمك او
منها بقدر الدين يمد ببيع مع ان الذمك عند بيع الورثة فكيف ببيع
ذمك

من ثمن هذه الدار ما يبيع فيها الدين من ثمن الدار لم يورثها الا بقضاء
من مخرجها ويأخذ العير خمسة فاحاط به بقوله ذلك لانه قد يكون له
في ذلك من ثمنه اصفى جلا وقد ذكر من الاغراض التي كان لو توفرت
بان تحت اوله تحت ولم يبق ثمنها بالدين وافر عها اذ الدين لا يورث
قضايه كله وما لو اوصى بغيره وصاياها فبما تقدر الاحتمال في الوصية
مثله ان تحت جواب والعرض منه قوله خلا وما لو اوصى بغيره وصاياها
ثمنها الا في ذلك وبما تقدر الاحتمال في الوصية لانه قد يكون له
انواع **مسئلة** اذ في خبر من شرط الوصية وليس يوصى بالانعام فلا يورث
بشرط الرجوع هله الرجوع على الورثة ام لا ووقال الورثة ان اوتت
الدين غير موتها من شرط الرجوع ولم يورثك بغيره قبل
الموت في الورثة او قول المودى للدين اقنونا ما جري **الحجاب**
انه اذ اشرط الرجوع في الوصية له ولا يورث على الورثة باعتبار افرجه
عدم الرجوع بزمان اذ في اشرط الرجوع على الميت وانكر الورثة
ما قاله قول الورثة بحسبه على بنو العابدك والصورة هذه وللعلم
مسئلة اذ افضاها الورثة من الهالك ببيع الذمك او
منها بقدر الدين يمد ببيع مع ان الذمك عند بيع الورثة فكيف ببيع
ذمك